

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم ٩٨/ت

بموجب القرار رقم ٩٨/ت تاريخ ١-١٢-٢٠٠٤

المادة ١ - يشترط فيمن يرغب تعاطي استيراد وتصدير أو تداول أو تصنيع (إنتاج) المواد والمستحضرات الكيماوية والعضوية والحيوية الخاصة بالقطاع الزراعي مجتسعة او متفرقة الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي *

أ - المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية الخاصة بتغذية الحيوانات والدواجن والاحياء المائية *

ب - المواد والمستحضرات الكيماوية وتشمل :

- ١ - مبيدات الحشرات *
- ٢ - مبيدات الامراض النباتية *
- ٣ - مبيدات الاعشاب الضارة *
- ٤ - مبيدات العناكب والحلم *

٥ - مبيدات القوارض والآفات الزراعية الحيوانية *

٦ - مواد التعقيم وغيرها من مواد مكافحة الآفات الزراعية *

٧ - المواد والمستحضرات المستخدمة في وقاية ومعالجة الحشرات النافعة *

ج - المواد والمستحضرات الحيوية وتشمل :

١ - المستحضرات النباتية والبكتيرية والفطرية والفيروسية وغيرها المستخدمة في مكافحة الآفات الزراعية او في وقاية ومعالجة الحشرات النافعة *

٢ - المواد الغذائية الجاذبة المستخدمة في مكافحة الحشرات *

- ٣- المصائد والفرمونات الجنسية وغير الجنسية الجاذبة للحشرات وغيرها من الآفات الضارة.
- ٤- المصائد الجاذبة الفيزيائية (لونية - ضوئية ... الخ)
- د- الأعداء الحيوية المستخدمة في مكافحة الآفات الزراعية.
- هـ- منظمات النمو النباتية المعتمدة.
- و- الأسمدة المعدنية والعضوية الحيوية المستخدمة في تسميد وتغذية النبات ومخلفات التربة الزراعية.

المادة ٢: ينحصر حق الترخيص ببيع وشراء المواد المعرفة في الفقرة (أ) من المادة الأولى من هذا القرار بالأطباء البيطريين والمهندسين الزراعيين وتمنح التراخيص من قبل وزارة الزراعة - مديرية الإنتاج الحيواني.

المادة ٣: يمنع بيع المواد والمستحضرات الكيماوية الخاصة بتغذية الحيوانات والدواجن والأحياء المائية الواردة في الفقرة (أ) من المادة الأولى من هذا القرار في المراكز المرخصة لبيع وتداول المواد المعرفة في الفقرات (ب - ج - د - هـ - و).

المادة ٤: بمنح الترخيص من قبل وزارة الزراعة - مديرية وقاية المزروعات للمهندسين الزراعيين الذين يرغبون بتداول (بيع وشراء) المواد المعرفة في الفقرات (ب - ج - د - هـ - و) من المادة الأولى من هذا القرار وذلك وفق الآتي:

أ- تقدم طلبات الترخيص النظامية إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي يقع فيها المحل التجاري ملصقاً عليها الطابع القانوني ومرفقاً بها الأوراق الثبوتية الآتية ضمن مصنف:

- استمارة ترخيص زراعي وفق الإنموذج رقم (١).
- سند ملكية أو عقد إيجار للمرخص له.
- شهادة تسجيل تاجر صادرة عن غرفة التجارة في المحافظة.
- صورة عن قيد السجل المدني (قيد نفوس) أو صورة عن الهوية الشخصية.
- صورة عن السجل العدلي (غير محكوم) أو محكوم غير مجرد من حقوقه المدنية.
- وثيقة من السجل العام للعاملين في الدولة تثبت أن صاحب الطلب غير عامل في الدولة.
- وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين.

ب- تدرس الطلبات من قبل لجنة فرعية في المحافظة والمؤلفة من:

- ◀ رئيس مصلحة وقاية المزروعات في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي رئيساً
- ◀ رئيس دائرة المبيدات في مصلحة وقاية المزروعات عضواً

- ◀ مندوب مصلحة الشؤون الزراعية في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي عضواً
- ◀ رئيس دائرة وقاية المزروعات في مصلحة الزراعة والإصلاح الزراعي في منطقة عمل المحل التجاري / عضواً
- ج- تقوم اللجنة الفرعية برفع الدراسة لاعتمادها من قبل اللجنة المركزية للتراخيص في الوزارة والمشكلة وفق الآتي:

معاون الوزير المختص	رئيساً
مدير وقاية المزروعات	عضواً
مدير الشؤون الزراعية	عضواً
رئيس قسم المبيدات	عضواً
رئيس دائرة التراخيص في قسم المبيدات	عضواً
رئيس دائرة الاستيراد والتصدير في مديرية الشؤون الزراعية	عضواً

المادة ٥: آ- يمنح التراخيص لتداول المواد المنصوص عنها في الفقرات (ب - ج - د - هـ - و) من المادة الأولى من هذا القرار للمراكز المعتمدة من نقابة المهندسين الزراعيين والاتحاد العام للفلاحين بناء على طلب يقدم منها إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي يقع فيها المركز متضمناً ما يلي:

- ◀ اسم وعنوان المركز التجاري.
- ◀ اسم المهندس الزراعي مدير المركز.
- ◀ وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين لمدير المركز.
- ◀ صورة عن قيد السجل المدني (قيد نفوس أو صورة عن الهوية الشخصية).
- ◀ صورة عن السجل العدلي (غير محكوم) أو محكوم غير مجرد من حقوقه المدنية (بالنسبة لمدير مركز نقابة المهندسين الزراعيين).
- ◀ وثيقة غير عامل في الدولة صادرة عن السجل العام للعاملين في الدولة (بالنسبة لمدير مركز نقابة المهندسين الزراعيين).

ب- تقوم اللجنة الفرعية الواردة في الفقرة (ب) من المادة ٤/ من هذا القرار بدراسة الطلب ورفعته مع الوثائق المرفقة إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي (مديرية وقاية المزروعات) لدراسته والبت فيه من قبل اللجنة المركزية للتراخيص الواردة في الفقرة (ج) من المادة ٤/ من هذا القرار.

المادة ٦: يشترط فيمن يرغب بالتراخيص لاقامة منشأة لإنتاج المواد المذكورة في الفقرات /ب - ج - د/ من المادة الأولى من هذا القرار:

- أن يكون حاملاً للشهادة الثانوية / بأنواعها كافة/ على الأقل إذا كان شخصاً طبيعياً.
- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري وغرفة التجارة وغرفة الصناعة.
- أن يعين في معمله كيميائياً مخبرياً حاصلاً على شهادة جامعية (اجازة في العلوم الكيميائية) بالإضافة إلى مدير فني حاصل على شهادة اجازة في الهندسة الزراعية إن لم يكن صاحب المنشأة مهندساً زراعياً.
- الحصول على موافقة اللجنة المشكلة من قبل وزارة الدفاع والتي مهمتها دراسة كافة الطلبات والأضابير المتعلقة بإقامة المنشآت الصناعية والكيميائية في كافة مناطق القطر وإمكانية السماح لأصحابها بإقامتها بما لا يتعارض مع قرار حرم الثكنات رقم ٣٩٥ تاريخ ١٩٥٦/٣/٣١ ومع مسرحة العمليات والنواحي البيئية والسكان والمياه.
- الحصول على شهادة الايزو الخاصة بالتصنيع (تقدم بعد الإنتاج).
- الحصول على ترخيص صناعي من وزارتي الصناعة والإدارة المحلية والبيئة وموافاة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بنسخة عن هذه التراخيص.
- أن تكون المنشأة مجهزة بالآلات التي تضمن إنتاج مييدات متجانسة ووفق المواصفات المطلوبة والمحددة من قبل وزارة الزراعة.
- ضرورة الحصول على موافقة وزارة الزراعة - مديرية وقاية المزروعات على أنواع المبيدات التي سيتم تشكيلها وموادها الفعالة والحاملة والمذيبة والمضافة.
- أن تستورد المادة الفعالة التي ستستعمل لتشكيل المبيدات من شركات مصنعة تنطبق عليها التعليمات الخاصة بذلك الصادرة بقرار من الوزير.
- ضرورة الحصول على الموافقة الفنية المسبقة من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية المزروعات على استيراد المادة الفعالة الداخلة في تركيب المبيد قبل تشكيله مع بيان مصدر هذه المواد الفعالة الأولية إذا كانت من داخل القطر.
- أن تكون المواد الداخلة في التصنيع على شكل تقني Technical وليس على شكل جاهز للاستعمال.
- ضرورة الحصول على موافقة وزارة الزراعة - مديرية وقاية المزروعات المسبقة على إنتاج كل دفعة من المنتج.
- عدم إنزال أي دفعة من المنتج للأسواق قبل تقديم عينات منها إلى الوزارة للتحقق من مطابقتها للمواصفات المطلوبة المحددة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية المزروعات.
- الحصول على موافقة وزارة الزراعة المسبقة على اللصاقة الفنية الخاصة بالمبيد المنتج.

- الالتزام بالمواصفة القياسية السورية للمبيد المنتج وفي حال عدم وجود مواصفة قياسية سورية الالتزام بالمواصفات الدولية أو ما تحدده الوزارة.
- الالتزام بكل ما يصدر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية المزروعات فيما يتعلق بتصنيع أو إنتاج أو تداول المبيدات الزراعية.
- إخضاع أي مبيد مشكل محلياً ولأول مرة إلى التحاليل المخبرية و الاختبارات الحقلية لدى الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية ولموسم واحد قبل طرحه في الأسواق.
- دفع رسوم تسجيل للمبيد المنتج وفق أحكام القرارات والتعليمات النافذة بهذا الخصوص.
- يحق للمصنع استيراد المواد الأولية الخاصة بتصنيع منتجاته المسجلة (على أن يرفق طلبه بتعهد استيراد مواد أولية لتصنيع المبيدات الزراعية وفق الإنمذج رقم ٢/٢) وتصدير المنتجات التي يصنعها بعد أخذ موافقة وزارة الزراعة شريطة أن يكون مسجلاً في السجل التجاري وغرفة التجارة.

المادة ٧: يمنح الترخيص لإنتاج المواد المنصوص عنها في الفقرات /ب - ج - د/ من المادة الأولى من هذا القرار وفق الآتي:

- آ- يقدم طلب من الراغب بالترخيص إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي تقع فيها منشأته ملصقاً عليه الطابع القانوني ومرفقاً بالأوراق الثبوتية الآتية ضمن مصنف:
 - استمارة ترخيص زراعي وفق الإنمذج رقم (١).
 - صورة مصدقة عن الشهادة الثانوية لصاحب الترخيص أو صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية إذا كان مهندساً زراعياً.
 - شهادة تسجيل في غرفة الصناعة.
 - شهادة تسجيل تاجر صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة.
 - شهادة تسجيل تاجر صادرة عن غرفة التجارة بالمحافظة.
 - صورة عن قيد السجل المدني (قيد نفوس) أو صورة عن الهوية الشخصية لصاحب الترخيص والمدير الفني.
 - صورة عن السجل العدلي (غير محكوم) أو محكوم غير مجرد من حقوقه المدنية لصاحب الترخيص والمدير الفني.
 - وثيقة من السجل العام للعاملين في الدولة تثبت أن صاحب الطلب والمدير الفني من غير العاملين بالدولة.

- وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين بالنسبة للمهندس الزراعي سواء أكان صاحباً للترخيص أم مديراً فنياً.
- عقد مزاوله مهنة الهندسة الزراعية في حال وجود مدير فني صادر عن نقابة المهندسين الزراعيين.
- ب- دراسة الطلبات من قبل اللجنة الفرعية في المحافظة ومن ثم اللجنة المركزية للترخيص والوارد ذكرهما في المادة ٤/ من هذا القرار.

المادة ٨: يحق للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحصول على الترخيص لتجارة (استيراد وتصدير) المواد المعروفة في

- الفقرات (ب - ج - د) من المادة الأولى من هذا القرار ضمن الشروط الآتية:
- أن يكون حاملاً للشهادة الثانوية /بأنواعها كافة/ على الأقل إذا كان شخصاً طبيعياً.
- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري وغرفة التجارة وغرفة الزراعة.
- أن يعين في محله التجاري مديراً فنياً حائزاً على إجازة في الهندسة الزراعية ومنتسباً لنقابة المهندسين الزراعيين ويعفى صاحب الترخيص من شرط تعيين مدير فني إذا كان مهندساً زراعياً منتسباً لنقابة المهندسين الزراعيين.

المادة ٩: يمنح الترخيص لاستيراد وتصدير المواد المنصوص عنها في الفقرات /ب - ج - د/ من المادة الأولى من هذا

القرار بناءً على طلب مقدم من الراغب بالترخيص إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي يقع فيها محله التجاري ملصقاً عليه الطابع القانوني ومرفقاً به الأوراق الثبوتية الآتية ضمن مصنف:

- استمارة ترخيص زراعي وفق النموذج رقم (١).
- صورة مصدقة عن الشهادة الثانوية لصاحب الترخيص إذا كان شخصاً طبيعياً إن لم يكن مهندساً زراعياً.
- شهادة تسجيل تاجر صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة.
- شهادة تسجيل تاجر صادرة عن غرفة التجارة بالمحافظة.
- صورة عن قيد السجل المدني (قيد نفوس) أو صورة عن الهوية الشخصية.
- صورة عن السجل العدلي (غير محكوم) أو محكوم غير مجرد من حقوقه المدنية.
- وثيقة من السجل العام للعاملين في الدولة تثبت أن صاحب الطلب والمدير الفني من غير العاملين في الدولة.
- وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين بالنسبة للمهندس الزراعي سواء أكان صاحباً للترخيص أم مديراً فنياً.
- عقد مزاوله مهنة الهندسة الزراعية في حال وجود مدير فني صادر عن نقابة المهندسين الزراعيين.

يتم دراسة الطلبات من قبل اللجنة الفرعية في المحافظة ومن ثم اللجنة المركزية للتراخيص والوارد ذكرهما في المادة /٤/ من هذا القرار.

المادة ١٠: الشروط الواجب توفرها في المدير الفني ومهامه:

أ- الشروط:

- ١) أن يكون مهندساً زراعياً متفرغاً تفرغاً كاملاً ولا يحق له أن يكون مديراً فنياً لأكثر من جهة واحدة.
- ٢) أن يكون منتسباً لنقابة المهندسين الزراعيين.

ب- مهامه:

- ١) يعد مسؤولاً عن التأكد من صحة المعلومات الفنية والتقنية والبيئية للمواد الموردة أو المنتجة محلياً المعرفة في الفقرات (ب - ج - د) من المادة الأولى من هذا القرار.
 - ٢) الإشراف الفني على تخزين المواد بالطرق الصحيحة والأمنة وفي أماكنها المخصصة.
- يتوجب على كل صاحب رخصة أن يقوم بإعلام وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي عن طريق مديرية الزراعة عن كل تعديل أو تبديل يتعلق بالمنشأة خلال شهر واحد من تاريخ التعديل.
- الشروط الواجب توفرها في مستودع المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية:

- ٢- أن يكون المستودع مبنياً من الاسمنت المسلح.
- ٣- أن يكون مزوداً بمراوح للتهوية.
- ٤- أن يكون مزوداً بأجهزة إطفاء حريق ومصدر قريب للمياه.
- ٥- أن يكون بعد المستودع عن الأبنية السكنية بمسافة لا تقل عن ١ كم.
- ٦- أن يكون بعيداً عن المياه السطحية (أنهار - بحيرات - بحار) بما لا يقل عن ١ كم.
- ٧- أن تكون المواد المخزنة مرفوعة عن الأرض بمواد عازلة سماكتها لا تقل عن ١٠ سم.
- ٨- السماح لأجهزة الإطفاء بالدخول والتحرك حول المستودع بسهولة.

الشروط الواجب توفرها في محل تداول المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية:

- أن يكون المحل مبنياً من الاسمنت المسلح
- أن تكون درجة الحرارة مناسبة لتخزين المستحضرات الكيماوية وضمنان عدم تعرض الموجودات لأشعة الشمس المباشرة.
- مزوداً ببراد لحفظ المستحضرات الحيوية والفرمونات والأعداء الحيوية الواردة في الفقرتين (ج، د) من المادة الأولى من هذا القرار.
- مزوداً بأجهزة لاطفاء الحريق ولوازم الوقاية أثناء الحالات الطارئة (قفازات وقائية - أقنعة غازية).

- أن تكون أراضيته غير قابلة لامتصاص السوائل سهلة التنظيف.
- وجود منافذ للتهوية.
- أن ترتب عبوات المستحضرات وتصنف حسب سميتها وتوضع على رفوف لسهولة التعرف عليها من قبل الزبائن.
- وضع علامات الخطر والتحذير في أماكن بارزة وأن تكون مكتوبة بخط كبير وواضح.

المادة ١١: يتقدم الراغب باستيراد المواد الواردة في الفقرات (ب - ج - د) من المادة الأولى من هذا القرار بطلب

مباشر إلى وزارة الزراعة - مديرية وقاية المزروعات يبين فيه الآتي:

- أ- اسم طالب الاستيراد ورقم رخصته وعنوانه.
- ب- نوع المواد المطلوب استيرادها وأصنافها وكميتها.
- ج- بلد المنشأ المستورد منه وبلد الشحن.
- د- المركز الجمركي الذي ستدخل منه البضاعة.
- هـ- الفاتورة المسبقة للمواد المطلوب استيرادها.
- و- يرفق الطلب بتعهد لاستيراد المبيدات الزراعية وفق الإنموذج رقم /٣/.
- ◀ بعد تدقيق الطلب ومرفقاته تصدر الموافقة المسبقة وتبلغ إلى الجهات ذات العلاقة.
- ◀ تعتبر مدة الموافقة المسبقة صالحة لمدة سنة واحدة لدخول المواد المطلوب استيرادها.
- ◀ تعتبر مدة الموافقة المسبقة الممنوحة لوزارات الدولة والمؤسسات الحكومية غير محددة.
- ◀ يتوجب على الحاصل على موافقات مسبقة أن يبلغ وزارة الزراعة عن الكمية المستوردة من أصل الموافقة المسبقة الممنوحة له خلال شهر واحد من تاريخ تخليص البضاعة من دوائر الجمارك.
- ◀ يتم فتح سجل لدى مديرية وقاية المزروعات في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي يسجل فيه سنوياً الأنواع والأصناف والمواد الموافق على استيرادها والكميات المستوردة فعلاً.

المادة ١٢: يجوز لوزارات الدولة وجهاتها العامة وهيئات البحث العلمي استيراد الأشياء المعرفة في المادة الأولى من

هذا القرار للاستعمال الخاص من قبلها. بموجب موافقة تمنح من قبل وزارة الزراعة حسب نوع الأشياء المطلوب استيرادها ومقدار حاجتها الفعلية بعد تقديم طلب يتضمن نوع المادة والهدف من استخدامها على أن تزود وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالوثائق الفنية المطلوبة لهذه المادة.

المادة ١٣: يسمح للجهة التي تقوم بالتجارة (استيراد - تصدير) والتصنيع بفتح فروع لمركزها الرئيسي للتوزيع سواءً أكان في المحافظة نفسها أم في محافظات أخرى شريطة توفر المدير الفني في كل فرع من الفروع ويتم الاكتفاء بالسجل التجاري والتسجيل في غرفة التجارة للمركز الرئيسي فقط. على أن ينحصر عمل هذه الفروع بتوزيع موادها للمراكز الزراعية المرخصة.

المادة ١٤: يشترط أن تشمل اللصاقة الفنية اسم المادة التجارية والمادة الفعالة ونسبتها والآفات التي تؤثر عليها ومعدلات الاستخدام المنصوح بها والأخطار الواجب الاحتياط منها ومضادات التسمم المناسبة وأن تحمل العلامة المميزة للمادة السامة وتاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية ورقم الدفعة - رقم موافقة وزارة الزراعة على الاستيراد وتاريخها - رقم وتاريخ التسجيل لدى وزارة الزراعة - حجم أو وزن العبوة.

المادة ١٥: يجب على صاحب المحل المرخص له حفظ المواد والمستحضرات الكيماوية والعضوية والحيوية الخطرة ضمن غرف أو خزن مغلقة مبردة توضع على هذه الأماكن إشارة مواد خطرة بحيث تبقى هذه المواد ضمن عبواتها الأصلية دون فتحها أو تجزئتها وتقوم الجهات المعنية في الوزارة بوضع التعليمات اللازمة بكيفية صرف هذه المواد الخطرة من قبل المرخصين لتجارة وتداول هذه المواد للمزارعين لتجنبهم أخطار استعمالها.

المادة ١٦: يمنح الترخيص الزراعي بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي وتصدر الجهة صاحبة الاختصاص هذا الترخيص وفق الإنموذج /أ/ لتداول المواد المنصوص عنها في الفقرات (ب - ج - د - هـ - و) من المادة الأولى من هذا القرار، أو وفق الإنموذج /ب/ لإنتاج واستيراد وتصدير المواد المنصوص عنها في الفقرات (ب - ج - د) من المادة الأولى من هذا القرار.

يستوفى رسم مقطوع عن رخص إنتاج وتعاطي تجارة الأشياء المعروفة في المادة الأولى من هذا القرار وفق الآتي:

- أ- ثلاثة آلاف ليرة سورية عن رخصة إنشاء معمل لإنتاج هذه الأشياء.
- ب- ثلاثة آلاف ليرة سورية عن رخصة مكتب استيراد وتصدير لهذه الأشياء للمرة الأولى وألف ليرة سورية عن كل تجديد.
- ج- ألف ليرة سورية عن رخصة محل تداول هذه الأشياء وخمسمائة ليرة سورية عن كل تجديد.

المادة ١٧: كيفية تجديد الترخيص:

- أ- يتم منح الترخيص لمرة واحدة بالنسبة لمعامل إنتاج المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية المحددة في الفقرات (ب - ج - د) من المادة الأولى من هذا القرار.

ب- أما بالنسبة للجهة التي تقوم بتجارة (استيراد وتصدير) المواد الكيماوية والحيوية المحددة في الفقرات (ب - ج - د) أو تداول (بيع وشراء) المواد المحددة في الفقرات (ب - ج - د - هـ - و) مسن المادة الأولى من هذا القرار فيمنح الترخيص الأول لمدة تنتهي في نهاية كانون الأول من السنة التي تلي عام الترخيص ويجدد الترخيص سنوياً بناءً على طلب يقدم من قبل المرخص له في الشهر الحادي عشر والثاني عشر من السنة إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي وتعتمد الأوراق الثبوتية المقدمة من صاحب الترخيص عند منحه الترخيص لأول مرة على أن يقدم مع طلبه وثيقة من السجل العام للعاملين في الدولة تثبت بأنه غير عامل في الدولة بالإضافة إلى وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين ويتم الكشف على المنشأة وملحقاتها من قبل اللجنة الفرعية في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة، وفي حال تحقيق الشروط المطلوبة للتجديد يستوفى رسم التجديد المنصوص عنه في المادة /١٦/ من هذا القرار.

المادة ١٨: يحق للوزير إلغاء الرخصة وعدم منحها أو تجديدها لأي شخص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة ١٩: آ- في حال وفاة المرخص له بمنح الورثة بموافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية المزروعات مدة أقصاها عام واحد من تاريخ الوفاة لتسوية الوضع القانوني والمالي للمنشأة بإشراف مدير فني لها.

ب- في حال عدم وجود مدير فني كما هو الحال في محلات تداول المواد وفي منشآت الإنتاج والاستيراد والتصدير المرخصة باسم مهندس زراعي، يحق للورثة التعاقد مع مدير فني للإشراف على المنشأة أو المحل حين تسوية الوضع القانوني والمالي لكل منها خلال المدة الممنوحة في الفقرة /آ/ من هذه المادة.

ج- يتقدم الورثة أو من يمثلهم بطلب لتمديد مفعول سريان الترخيص وذلك إلى مديرية الزراعة التي تقع فيها المنشأة مرفقاً به بيان الوفاة والأوراق الثبوتية الخاصة بالمدير الفني الذي سيتعاقد معه.

د- تستوفى رسوم تجديد الترخيص كاملة وفق أحكام المادة /١٦/ من هذا القرار في حال تجاوزت المهلة الممنوحة للتسوية نهاية مدة الترخيص.

المادة ٢٠: آ- يخضع المحل التجاري المرخص له بموجب أحكام هذا القرار والسجلات المسوكة فيه للمراقبة من قبل العاملين المفوضين بذلك من الوزارة بالتعاون والتنسيق مع كل من نقابة المهندسين الزراعيين والاتحاد العام للفلاحين حسب الحال.

ب- يسمى العاملون المفوضون حسب أحكام الفقرة /آ/ السابقة بقرار من الوزير ويتمتعون بصلاحيات الضابطة العدلية بتنظيم الضبوط اللازمة خلال قيامهم بمهامهم.

المادة ٢١: تصدر مديرية الزراعة في المحافظة خلال النصف الثاني من الشهر الثاني عشر من كل سنة قائمة بأسماء المرخصين وعناوين مراكزهم التجارية تتضمن نوع التجارة والمواد التي رخص لهم بالتجارة والتداول فيها.

المادة ٢٢: يشترط على كل صاحب معمل أو محل تجاري أن يقوم بفتح سجل خاص وذلك على الشكل الآتي:

- ◀ محل التداول والبيع: يتضمن السجل اسم صاحب الترخيص والمواد الداخلة إلى المحل وتاريخها ومصدرها والشركة المستوردة لهذه المواد إضافة إلى المواد المباعة وكمياتها والهدف التي ستستخدم من أجله.
- ◀ الشركة المستوردة والمصدرة: يتضمن السجل اسم صاحب الشركة والمواد المستوردة ومصدرها وكمياتها وتاريخ وصولها إلى البلد المستورد وأماكن توزيعها. وسجل آخر للمواد التي تقوم الشركة بتصديرها خارج البلد المصدر يتضمن اسم المادة وكميتها والبلدان التي صدرت إليها وتاريخ تصديرها.
- ◀ السجل الخاص بمعامل التصنيع والإنتاج: يتضمن السجل اسم صاحب المعمل واسم وكميات المبيدات المصنعة وأماكن توزيعها. اسم وكمية المواد الداخلة في التصنيع.

المادة ٢٣: تخضع عبوات المواد المستوردة والمنتجة محلياً المعرفة في الفقرات (ب - ج - د) من المادة الأولى من هذا القرار إلى لصاقة ذات قيمة حسب الآتي:

/٢/ ل.س لكل عبوة سعرها أكثر من /٥٠٠/ ل.س

/١/ ل.س لكل عبوة سعرها بين /٢٠٠-٥٠٠/ ل.س

/٠,٥/ ل.س لكل عبوة سعرها أقل من /٢٠٠/ ل.س

- يحدد شكل اللصاقات من قبل نقابة المهندسين الزراعيين بالاتفاق مع وزارة المالية ويتم بيعها للمستوردين والمنتجين المحليين من قبل نقابة المهندسين الزراعيين.

المادة ٢٤: يشترط في المهندس الزراعي صاحب الترخيص لتداول المواد المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا القرار التواجد في المحل المرخص باسمه ويكون مسؤولاً عن جميع السجلات الخاصة في المحل كما يتحمل المسؤولية الفنية الكاملة عن أي مخالفة لأحكام المواد المتعلقة بالتداول في هذا القرار والتعليمات الصادرة عن الوزارة بهذا الخصوص.

المادة ٢٥: آ- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة نقدية من خمسة عشر ألف ليرة سورية إلى خمسة وعشرين ألف ليرة سورية كل من يتعاطى بدون رخصة إنتاج أو تداول أو تجارة الأشياء المعرفة في المادة الأولى من هذا القرار.

- ب- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة نقدية من خمسة عشر ألف ليرة سورية إلى خمسة وعشرين ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام المواد /٣-١٥-٢٠-٢٢/ من هذا القرار.
- ج- إضافة للعقوبة الواردة بالفقرة /أ/ من هذه المادة بحكم باغلاق المحل حتى تسوية وضعه أو تبديل صفة نشاطه التجاري.

المادة ٢٦: تعطى مهلة ستة أشهر لكل من أصحاب محلات تداول المواد المعرفة في الفقرات (ب، ج، د، هـ، و) ومحلات تجارة ومنشآت تصنيع المواد المعرفة في الفقرات (ب، ج، د) من المادة الأولى من هذا القرار لتسوية أوضاعهم وذلك بالتقدم بطلباتهم للحصول على الترخيص المطلوب.

المادة ٢٧: تلغى كافة القرارات والتعليمات المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة ٢٨: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

شهادة ترخيص زراعي
إنموذج (أ) الخاص بتداول المواد الزراعية

بناء على أحكام القانون رقم /١٨/ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٦
والتعليمات التنفيذية للقانون المذكور الصادرة عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية للتراخيص رقم تاريخ

ترخص مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في للسيد
بن والحائز على شهادة
والمنتسب ل نقابة المهندسين الزراعيين برقم عضوية
وذلك ل.....

في محله الكائن في (منطقة/ناحية/بلدة/قرية)

.....
.....
هاتف فاكس ص.ب.....

ويحمل اسم
ويتبع له المستودعات الكائنة في (محافظة/منطقة/بلدة/قرية/شارع)

هاتف فاكس.....

ويسري مفعول هذا الترخيص اعتباراً من تاريخ / / ولغاية / /

مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في

شهادة ترخيص زراعي

انموذج (ب) الخاص بالانتاج أو الاستيراد والتصدير

بناء على أحكام القانون رقم /١٨/ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٦

والتعليمات التنفيذية للقانون المذكور الصادرة عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية للتراخيص رقم تاريخ

ترخص مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في للسيد

بن والحائز على شهادة

وبإشراف المدير الفني السيد بن

والحائز على شهادة والمنتسب لنقابة المهندسين الزراعيين برقم

عضوية وذلك ل.....

في مركزه الكائن في (منطقة/ناحية/بلدة/قرية)

هاتف فاكس.....ص.ب.....

ويحمل اسم

ويتبع له المستودعات الكائنة في (محافظة/منطقة/بلدة/قرية/شارع)

هاتف فاكس.....

ويسري مفعول هذا الترخيص اعتباراً من تاريخ / / ولغاية / /

مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في

إنموذج رقم (١)
استمارة ترخيص زراعي

أولاً: بيانات خاصة بالمرخصين

الشهادة	العنوان	الاسم الثلاثي
		صاحب الترخيص: أسماء الشركاء إن وجدوا:
		المدير الفني *:
		الكيميائي **:

نوع الترخيص ***

<input type="checkbox"/>	تداول (بيع وشراء)	<input type="checkbox"/>	تصنيع	<input type="checkbox"/>	تصدير	<input type="checkbox"/>	استيراد
--------------------------	-------------------	--------------------------	-------	--------------------------	-------	--------------------------	---------

المواد المراد الترخيص لها:

<input type="checkbox"/>	بذور	<input type="checkbox"/>	أجهزة رش لأعمال مكافحة	<input type="checkbox"/>	منظمات نمو	<input type="checkbox"/>	أسمدة	<input type="checkbox"/>	مبيدات زراعية
--------------------------	------	--------------------------	---------------------------	--------------------------	---------------	--------------------------	-------	--------------------------	------------------

عنوان المركز الرئيسي:

		المنطقة:
		الناحية:
		البلدة:
		القرية:
		اسم الشارع:
	رقم صندوق البريد:	رقم الهاتف:
		رقم الفاكس:

عنوان المستودعات التابعة له:

		المنطقة:
		الناحية:
		البلدة:
		القرية:
		اسم الشارع:
	رقم الفاكس:	رقم الهاتف:

* للتصنيع - الاستيراد و التصدير

** للتصنيع فقط

*** توضع إشارة X على نوع الترخيص المطلوب

عنوان المراكز الفرعية (تدون في حال التصنيع - الاستيراد والتصدير):

رقم الهاتف	رقم الفاكس	المحافظة	المنطقة	الناحية	البلدة	القرية	الشارع

رقم السجل التجاري الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة تاريخه والممنوح للسيد

تعهد صاحب الترخيص:

أتعهد بأن كافة المعلومات الواردة أعلاه والوثائق المرفقة صحيحة وأنتي غير مرتبط بالعمل مع أي منظمة دولية أو عربية
وأتعهد بعدم الاتجار بالمواد الممنوعة أو المهربة والالتزام الكامل بالتعليمات الصادرة عن وزارة الزراعة:

اسم المرخص:

رقم الهوية الشخصية:

توقيعه:

تاريخ إصدارها:

طابع تعهد بقيمة /٣٢/ ل.س

تعهد المدير الفني (يكون أيضاً من قبل صاحب الترخيص في حال كونه هو المدير الفني للمحل):

أتعهد بالتفرغ الكامل لإدارة هذا المحل وعدم الارتباط بأي مركز آخر أو العمل مع أي منظمة دولية أو عربية خلال عملي مع
هذا المحل وأتحمل كافة المسؤوليات عن المعلومات الفنية والبيئية الخاصة بعملية:

اسم المدير الفني:

رقم الهوية الشخصية:

توقيعه:

تاريخ إصدارها:

طابع تعهد بقيمة /٣٢/ ل.س

/ ثانياً: بيانات خاصة بمديرية الزراعة /

اسم المهندس المدقق للأوراق:	
توقيعه:	

رأي اللجنة الفرعية*:

موافقة		غير موافقة	
ملاحظات عن الكشف في حال وجودها:			
رئيس دائرة الوقاية في المنطقة	مندوب الشؤون الزراعية	رئيس دائرة المبيدات	رئيس مصلحة الوقاية
الاسم:	الاسم:	الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

* توضع إشارة X في المربع المتضمن رأي اللجنة.

مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في

إنموذج رقم (٢)

تعهد استيراد مواد أولية لتصنيع المبيدات

أنا الموقع أدناه بن من أهالي
 المرخص لإقامة منشأة صناعية تحت رقم تاريخ
 لغرض تشكيل المبيدات الزراعية محلياً بموجب الترخيص الزراعي نموذج (ب)
 رقم تاريخ

اسم المادة	تركيزها	الكمية المطلوبة	الشركة المنتجة	بلد الاستيراد	مركز الدخول	التخصيص

أتعهد بما يلي:

- أولاً: استيراد المواد المذكورة أعلاه لاستخدامها ضمن منشأتي لأغراض تشكيل المبيدات الزراعية وعدم بيعها لأي جهة أو استخدامها لأغراض أخرى.
- ثانياً: اعلام مديرية الوقاية بوزارة الزراعة بتركيب المادة المراد انتاجها (المادة الفعالة وتركيزها والمذيبات والمستحلبات).
- ثالثاً: عدم طرح أي وجبة مصنعة في الأسواق إلا بعد:
- أ- إرسال عينة من المبيد إلى مديرية وقاية المزروعات بوزارة الزراعة لتحليلها وبيان مدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة.
 - ب- أن تكون كافة العبوات غير قابلة للتآكل أو التفاعل مع المبيد تتحمل الصدمات وغير قابلة للكسر محكمة الاغلاق لا يمكن للمبيد أن يتسرب منها.
 - ج- أن تكون كافة المبيدات المطروحة للبيع مختمة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة المقام بها المنشأة.
 - د- أن تزود كل عبوة بلصاقة يذكر فيها:
 - ١- اسم المادة التجاري
 - ٢- اسم المادة الفعالة

- ٣- الجرعة الوسطية المميتة لأنثى الفأر عن طريق الفم LD50
- ٤- الاحتياطات الواجب اتخاذها لمنع التسمم
- ٥- الاسعافات الأولية في حال التسمم
- ٦- الترياق المستخدم الموصى به للطبيب في علاج التسمم ومقداره
- ٧- مجال استخدام المبيد (الآفات التي يكافحها - الزراعات التي يكافح آفاتها - معدلات الاستخدام).
- ٨- فترة الأمان (الفترة بين آخر رشعة وجني المحصول)
- ٩- اسم المصنع - تاريخ المصنع (شهر/سنة) - تاريخ انتهاء فترة الاستخدام (شهر/سنة) - حجم العبوات.

رابعاً: عدم بيع المبيد بعد انتهاء فترة تخزينه المدون على العبوة.

خامساً: وضع رقم الوجبة المنتجة على كل عبوة من عبواتها.

سادساً: في حال المخالفة لتنفيذ بنود هذا العهد اعتبر مسؤولاً مسؤولية كاملة وأتحمل كافة الإجراءات المنصوص عنها في الأنظمة النافذة بما فيها سحب الموافقة الفنية على ترخيص تشكيل المبيدات الزراعية.

اسم المستورد:

التوقيع:

إنموذج رقم (٣)

تعهد استيراد المبيدات الزراعية

أنا الموقع أدناه من المرخص لاستيراد المبيدات الزراعية بموجب الترخيص الزراعي نموذج (ب) رقم () لعام () والمتقدم بطلب استيراد ما يلي:

الاسم التجاري	الاسم العلمي	الكمية	الشركة المنتجة	بلد الاستيراد	مركز الدخول	جمرك التخليص

أتعهد بما يلي:

- ١- استيراد المبيدات المذكورة أعلاه لاستخدامها بالأغراض الزراعية فقط وعدم بيعها لأي جهة لا تستخدمها لهذه الغاية تحت طائلة سحب الرخصة.
- ٢- تسليم عينة قياسية وعينة تحليل من المادة المستوردة إلى المخبر المركزي للمبيدات لبيان مطابقتها المادة للتركيز المعلن ، وفي حال انخفاض التركيز للمادة المستوردة عن الحدود المتسامح بها ألتزم بإعادة تصديرها أو إتلافها .
- ٣- إيقاف بيع وتداول المبيدات عند انتهاء فترة الصلاحية أو التخزين المحددة على الملصقة وتسليمها لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لاتلافها بمعرفتها.
- ٤- استيراد المبيدات المذكورة ضمن عبواتها النظامية مدون عليها عبارة مستوردة لصالح (الشركة المستوردة) وعدم تجزئة محتويات العبوة إلا بموجب موافقة الوزارة.

- ٥- أن تلتصق على كل عبوة لصاقة باللغة العربية تتضمن المعلومات الفنية الموافق عليها مسبقاً من قبل الوزارة على أن تكون اللصاقة ملصقة على العبوة ببلد المنشأ بما فيها رقم التصنيع وتاريخ الصنع وانتهاء فترة التخزين.
- وأتعهد بأن أي مخالفة على لصاقة الإرسالية الواردة للقطر عن اللصاقة المعتمدة أن يتم أعادتها لمصدرها مباشرة.
- ٦- عدم استلام محتويات الإرسالية من دوائر الجمارك قبل عرضها مع الشهادات الميينة أعلاه على عناصر الوقاية للنظر فيها حسب الأنظمة المعمول بها.
- ٧- استيراد المبيدات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز ٣٦٠ يوم من تاريخ منح الموافقة ولحين وصولها للقطر وتعتبر الموافقة ملغاة في حال عدم وصولها خلال هذه الفترة.
- ٨- أن لا أستورد مواد مضي على تاريخ تصنيعها أكثر من ستة أشهر عند وصولها للقطر وأتعهد في حال تجاوز هذه المادة بإعادة تصديرها.
- ٩- إعلام مديرية الوقاية بالكميات المستوردة والمفرج عنها من أصل هذا الطلب خلال شهر من تاريخ استلام محتويات هذه الإرسالية تحت طائلة المسؤولية في حال التأخير.
- ١٠- في حال المخالفة لتنفيذ بنود هذا التعهد اعتبر مسؤولاً مسؤولاً كاملة وأتحمل كافة الإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة النافذة.

اسم المستورد:

التوقيع: